جلسة الثلاثاء الموافق 20 من مايو سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / مفتاح سليم سعد لعبيدي وجلال محمد عزت حجازي.

()

الطعن رقم 1018 لسنة 2025 جزائي

(1- 4) قانون "تفسير القانون: عدم جواز الانحراف عن النص الواضح جلي المعنى". جرائم وعقوبات "الأعذار القانونية والظروف التقديرية المخففة: سلطة المحكمة في استعمال الأعذار المخففة في جنحة إذا ما رأت أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة". إجراءات مدنية "طرق الطعن في الأحكام: لا يضار الطاعن بطعنه".

(1) النص الواضح جلي المعنى قاطع الدلالة المعبر عن إرادة المشرع. غير جائز الانحراف عنه عن طريق التفسير أو التأويل أي كان الباعث على ذلك.

(2) سلطة المحكمة في استعمال الأعذار المخففة إذا ما توافرت في الجنحة عذر مخفف. مرتبط بالعقوبة المقررة لكل جريمة على نحو محدد. أساس ذلك. المادتين رقمي 100، 101 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021.

(3) اكتفاء الحكم المطعون فيه بتوقيع عقوبة الغرامة على المطعون ضدهما إعمالاً للبند 2 من المادة 100 من قانون الجرائم والعقوبات لاستدعاء الرأفة كعقوبة عن جريمة التسول المنسوبة إليهما التي عقوبتها الحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر والغرامة. صحيح.

(4) استئناف المطعون ضدهما الحكم الابتدائي الذي لم يقض بتدبير الإبعاد دون النيابة العامة. حكم حائز لقوة الأمر المقضي بشأن تدبير الإبعاد. مؤداه. نعي النيابة العامة على الحكم المطعون فيه بشأنه مرفوض.

(الطعن رقم 1018 لسنة 2025 جزائي، جلسة 20/5/2025)

1- المقرر أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها، فإنه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن إرادة المشرع، فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك، ولا الخروج عن النص متى كان واضحا جلي المعنى قاطعا في الدلالة على المراد منه.

2- لما كان ذلك، وكان مفهوم المادة (101) من مرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بشأن إصدار قانون الجرائم والعقوبات - الواجبة التطبيق - أنه إذا رأت المحكمة في جنحة أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها تخفيض العقوبة على النحو المبين في المادة (100) من

ذات القانون التي تنص على أنه "إذا توافر في الجنحة عذر مخفف كان التخفيف على الوجه الآتي: 1- إذا كان للعقوبة حد أدنى خاص فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة. 2- وإذا كانت العقوبة الحبس والغرامة معا حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط. 3- إذا كانت العقوبة الحبس غير المقيد بحد أدنى خاص، جاز للمحكمة الحكم بالغرامة بدلاً منه"، وكان البين من سياق النص أنه ربط سلطة القاضي في استعمال الظروف المخففة بالعقوبة المقررة لكل جريمة، فأفرد لكل حالة بندا خاصا يسمح للقاضي في نطاقه باستعمال حقه في تقدير العقوبة المناسبة لها.

3- لما كان ذلك، وكانت العقوبة المقررة في المادة (475) من القانون سالف الذكر لجريمة التسول التي نسبت للمطعون ضدهما هي الحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (5.000) خمسة آلاف درهم، ومن ثم فإذا كانت المحكمة قد رأت من ظروف الجريمة أو مرتكبها أنها تستدعي الرأفة، وأعملت البند (2) من المادة (100) من قانون الجرائم والعقوبات فلا عليها إن هي اكتفت بالقضاء بعقوبة الغرامة على المطعون ضدهما، فإنها تكون قد التزمت صحيح القانون.

4- لما كان ذلك، وكان البين أن الحكم المستأنف لم يقض بتدبير الإبعاد، وكان الثابت أن المطعون ضدهما هما اللذان استأنفا الحكم الابتدائي بمفردهما دون النيابة العامة، وكان من المقرر قانونا أنه لا يضار الطاعن بطعنه، وكانت النيابة العامة لم تستأنف هذا الحكم الابتدائي ومن ثم يكون الحكم الابتدائي قد حاز قوة الأمر المقضي فيه بشأن تدبير الإبعاد ولا يملك الحكم المطعون فيه القضاء به، ولما كان ما تقدم يتعين رفض الطعن.

المحكمة

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

المحكمة الاتحادية العليا

حيث إن الوقائع تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضدهما في القضية رقم 87 لسنة 2025 جزاء الاتحادية الابتدائية، لأنهما بتاريخ 4/2/2025 بدائرة:-

المتهمان معا: - وهما صحيحا البنية، ارتكبا جريمة التسول من خلال الاستجداء بالآخرين بأماكن عامة ومتفرقة بمدينة بأن استعملا وسيلة خداع هي (أنهما لا يوجد لديهما مبلغ إماراتي لتصريف أمورها وأكل) بقصد التأثير على الآخرين لاستدرار عطفهم بهدف الحصول على منفعة مادية، على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقا للمادة 475 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي وتعديلاته.

وبجلسة 19/3/2025 قضت محكمة أول درجة حضوريا:- بحبس المتهمين ثلاثة أشهر، وبتغريمهما مبلغ خمسة آلاف درهم، عما أسند إليهما من اتهام، وألزمتهما بالرسم المستحق، مبلغ خمسة وسبعين درهما.

استأنف المتهمان - بالاستئنافين رقمي 318، 327 لسنة 2025. وبجلسة 30/4/2024 قضت محكمة الاستئناف حضوريا:- بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء عقوبة الحبس المقضي بها على المتهمين وتأييد الحكم بشأن الغرامة المقضي بها بتغريم كل متهم خمسة آلاف درهم عما أسند إليه وألزمت المستأنفين بالرسم.

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض.

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون إذ قضى بمعاقبة المطعون ضدهما بالغرامة بمبلغ خمسة آلاف درهم وإلغاء عقوبة الحبس المقضي بها أمام محكمة أول درجة إذ كان يجب على المحكمة القضاء بعقوبتي الحبس والغرامة وفقاً لنص المادة 475/1 من قانون الجرائم والعقوبات، كما أغفل الحكم تدبير الإبعاد وفقا لنص المادة 478 من القانون سالف الذكر والتي يوجب القانون الأمر بإبعاد مرتكبها مما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إنه وعن النعي الأول فهو غير سديد، إذ إنه من المقرر أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها، فإنه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن إرادة المشرع، فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك، ولا الخروج عن النص متى كان واضحا جلي المعنى قاطعا في الدلالة على المراد منه ، لما كان ذلك، وكان

المحكمة الاتحادية العليا

مفهوم المادة (101) من مرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بشأن إصدار قانون الجرائم والعقوبات - الواجبة التطبيق – أنه إذا رأت المحكمة في جنحة أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها تخفيض العقوبة على النحو المبين في المادة (100) من ذات القانون تنص على أنه "إذا توافر في الجنحة عذر مخفف كان التخفيف على الوجه الآتي: 1- إذا كان للعقوبة حد أدنى خاص فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة. 2- وإذا كانت العقوبة الحبس والغرامة معا حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط. 3- إذا كانت العقوبة الحبس غير المقيد بحد أدنى خاص، جاز للمحكمة الحكم بالغرامة بدلاً منه"، وكان البين من سياق النص أنه ربط سلطة القاضي في استعمال الظروف المخففة بالعقوبة المقررة لكل جريمة، فأفرد لكل حالة بندا خاصا يسمح للقاضي في نطاقه باستعمال حقه في تقدير العقوبة المناسبة لها، لما كان ذلك، وكانت العقوبة المقررة في المادة (475) من القانون سالف الذكر لجريمة التسول التي نسبت للمطعون ضدهما هي الحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (5.000) خمسة آلاف درهم، ومن ثم فإذا كانت المحكمة قد رأت من ظروف الجريمة أو مرتكبها أنها تستدعي الرأفة، وأعملت البند (2) من المادة (100) من قانون الجرائم والعقوبات فلا عليها إن هي اكتفت بالقضاء بعقوبة الغرامة على المطعون ضدهما، فإنها تكون قد التزمت صحيح القانون، لما كان ذلك، وكان البين أن الحكم المستأنف لم يقض بتدبير الإبعاد، وكان الثابت أن المطعون ضدهما هما اللذان استأنفا الحكم الابتدائي بمفردهما دون النيابة العامة، وكان من المقرر قانونا أنه لا يضار الطاعن بطعنه، وكانت النيابة العامة لم تستأنف هذا الحكم الابتدائي ومن ثم يكون الحكم الابتدائي قد حاز قوة الأمر المقضي فيه بشأن تدبير الإبعاد ولا يملك الحكم المطعون فيه القضاء به، ولما كان ما تقدم يتعين رفض الطعن.